فتح العليم الحكيم في

حكم ثبوت النكاح باليمين القضائي

إعداد الدكتور

حمادة محمد جاد علي

أستاذ الشريعة المساعد

كلية الحقوق جامعة سوهاج

فتح العليم الحكيم في حكم ثبوت النكاح باليمين القضائي

الباحث: حماده محمد جاد علي
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة سوهاج، مصر.
البريد الإلكتروني: Hm.mo.ga2023@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث لدراسة مشكلة كبيرة وعويصة ومعضلة من المعضلات الجسام- لا سيما- في الأرياف والقرى والمناطق الشعبية وطلاب الجامعات- في ظل الانفتاح التكنولوجي- وهي ادعاء النكاح دون أن تكون هناك بينة أو توجد بينة وتأبى الإدلاء بشهادتها خشية العقاب؛ لأن النكاح لم يكن مستوفيا للضوابط والشروط القانونية التي نص عليها المشرع من بلوغ السن القانوني المحدد وتوثيق عقد الزواج على يد المأذون الشرعي. وقد يتبع هذه المشكلة إنكار عقد الزواج وإنكار ما نتج عن هذا العقد من أبناء -لا يستطيعون نسبهم لآبائهم- لعدم وجود وثيقة الزواج- وتسعى هذه الدراسة لإيجاد حل لهذه المشكلة وفق الضوابط القانونية كما توصي بتحديد عقوبة رادعة لكل من يعقد زواجا دون وثيقة أو دون السن القانوني، وكذلك كل من يشهد على العقد، وتوصي القائمين على الأمر بالسعي لتصحيح دعوى النكاح أو إبطالها رفعا للضرر وحماية للأعراض والأنساب بما يرى فيه المصلحة والمنفعة للطرفين بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: نكاح- يمين- نكول- أركان- دعوى- شروط- تصحيح- البينة- المدعي-المدعى عليه- توثيق- إشهاد.

The Gift of Allah, the All-Knower, the All-Wise for the Rule of Proving Marriage by Oath "Fath Al'Alim Al-Hakim fi Hukm Thubut Al Nikah Bel yamen alqadayiyu"

Hamada Muhammad Gad Ali Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Suhag University, Egypt.

E-mail: hm.mo.ga2023@gmail.com

Abstract:

The aim of this research is to study a major, serious, and difficult problem, which is one of the significant problems in rural areas, villages, slums, and among college students during technology openness in particular. This problem is the allegation of marriage without any witness, or there is a witness of marriage, but the witness refuses to testify for fear of retribution because the marriage did not meet the Legal provisions and conditions stipulated by the legislator after reaching the specific legal age, and attesting the marriage contract by a legitimate marriage registrar. This problem may have resulted in denying the marriage contract and denying the children who came to life as a result of this marriage and cannot proof of their parentage because of the absence of marriage documents. The aim of this study is to find a solution to this problem according to the legal provisions. Furthermore, the study recommends a deterrent penalty for anyone who concludes an underage or undocumented marriage, as well as anyone who testifies to the contract of marriage. The study recommends that those in charge of marriage to strive to rectify or invalidate the marriage allegation to prevent harm/injury/damage and to protect the honors and lineages in a way that benefits both parties in particular and society in general.

Keywords: Marriage, oath, "Nukool" (refusal to take an oath), pillars, allegation, conditions, rectifying, witness, Plaintiff, Defendant, documentation, witnessing.

مقدمة

الحمد لله- تعالى- واهب النعم، ودافع النقم، ساتر القبيح ومظهر الجميل- سبحانه- خلق الإنسان وصوره في أحسن صورة، ووهب له من نفسه خَلْقًا يَسْكُن إليه ويُفْضِي إليه ويكون كل منهما لِبَاسًا للآخر فقال- عز من قائل-:﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**فاطِرُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا**﴾[2] وقال سبحانه:﴿**وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[3] وقال تعالى:﴿ **هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ**﴾[4]

ولكل يتحقق له ذلك شُرِع الزواج الذي جعله الله- تعالى- ميثاقا غليظا فقال تعالى:﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا**﴾[5] ونظرًا لما لهذا العقد من الخطر والأهمية؛ إذ هو عقد تباح به الأبضاع المحرمة، وتكثر به أمة النبي- صلى الله عليه وسلم- وتشيع الفضيلة في المجتمع وتندر الفاحشة، ويغض الرجال والنساء أبصارهم من الحرام؛ لذلك شدد في تعدد أركانه وشروطه.

ولما خربت الذمم، ورَقَّ الدين، وكثر التجاحد، والتناكر، والأيمان الفاجرة، وشهادة الزور، وساءت العشرة بين الناس، وضاعت الأمانة، وحدث الكثير من مشاكل الأحوال الشخصية، ففي كثير من القرى والنجوع والأرياف يعقد الأولياء لبناتهم وأبنائهم دون السن القانوني ودون توثيق- مخالفين بذلك أمر ولي الأمر- فيدعى أحد الأطراف أن فلانا زوجا له دون أن يكون معه بينة تشهد له على ذلك، أو معه لكنها

(١) سورة النحل(٧٢).
(٢)سورة الشورى(١١).
(٣)سورة الروم(٢١).
(٤)سورة البقرة(١٨٧).
(٥) سورة النساء (٢١).

تخشى العقوبة على الشهادة على الزواج الذي فقد الشروط التي نص الحاكم على اعتبارها لسماع الدعوى –إن شهدت– وهنا يحدث ما لا يحمد، فقد تكون الزوجة قد حملت وأنجبت وتريد إثبات وليدها في مديرية الصحة، وهذا يتطلب وثيقة، والوثيقة غير موجودة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ينكر الزوج نسب الولد –فضلا عن إنكاره الزواج– نكاية في الأم وأسرتها، لكل ذلك وغيره من الأضرار والمشاكل التي تكون المرأة هي الضحية الأولى أردت أن أطرق بابا من البحث في مدى إثبات النكاح بالأيمان، ومدى قبول الدعوى التي فقدت الشروط المعتبرة قانونا، وإيجاد بعض الحلول لهذه المشكلة، فقمت بدراسة ذلك ووضعت لها العنوان التالي:

" **فتح العليم الحكيم في حكم ثبوت النكاح باليمين القضائي**"

الدراسات السابقة: لم أجد بعد طول بحث دراسة تناولت هذا البحث بهذا العنوان.

منهج البحث: قد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي باستقراء نصوص الفقهاء في أمَّات كتبهم وأمَّات كتب التفاسير والأحاديث لأجمع الأدلة.

ثم اتبعت المنهج المقارن وذلك بمقارنة ما توصلت إليه من أقوال في المسألة ومناقشتها مناقشة علمية ثم قمت بالترجيح وفق قواعد الترجيح المعتبرة.

وقد تطلب ذلك عدة خطوات أهمها:

أولا: قمت بتوثيق الأقوال من أمات كتب المذاهب الفقهية مكتفيا بذكر اسم المرجع أو المصدر فقط، ولا أذكر اسم المؤلف إلا تمييزا عند وجود أكثر من مصدر أو مرجع بنفس الاسم– ثم أذكر جميع بيانات المصدر أو المرجع في ثبت المصادر– منعا للتكرار–

ثانيا: قمت بعزو الآيات القرآنية لسورها مع ذكر رقم الآية.

ثالثا: خرجت الأحاديث والآثار الواردة تخريجا علميا بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ، ثم العزو بذكر الجزء ورقم الصفحة مع ذكر ما قاله أهل الحديث– فيما ليس في الصحيحين أو أحدهما–.

رابعا: ترجمت للأعلام غير المشهورين، وكذلك الأماكن والبلدان غير المشهورة ترجمة موجزة.

خامسا: قمت بعمل فهرسين للدراسة:– أحدهما: ثبت المصادر، والآخر: فهرس الموضوعات.

وقد وضعت لهذه الدراسة الخطة التالية:

قسمت البحث مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت فيها أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: مفاهيم وأركان وشروط.

المبحث الثاني: حكم تفصيل دعوى النكاح.

المبحث الثالث: مدى ثبوت النكاح بإنكار المدعى عليه أو إقراره

المبحث الرابع: حكم توجيه اليمين إلى المدعى عليه بمجرد الدعوى

المبحث الخامس: مدى ثبوت النكاح بحلف المدعى عليه ونكوله

المبحث السادس: رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه

الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفاهيم وأركان وشروط

أولا: حقيقة اليمين في اللغة والشرع:

اليمين في **اللغة:** تطلق على معان المراد منها: القَسَم والحَلِفُ والقوة والقدرة، والجمعُ أَيْمُنٌ وأَيْمانٌ، وسمي اليمين يمينا؛ لاستعمال اليد اليمنى في الحلف فكَانُوا إذَا تحالفوا تَصَافَحُوا بِأيديهم اليمنى؛ ليؤكدوا ما عقدوا وسمي اليمين: الْقُوَّةُ كما في قوله – تعالى –﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[١] لأن الحَالف يتقوى عَلَى تَحْقِيقِ ما أقسم عليه من تَحْصِيل أَوْ امْتِنَاع بيمينه[٢]

وشرعا: عرف اليمين بعدة تعريفات يمكن أن نصيغ منها تعريفا واحدا هو: "تحقيق أمر ما أو توكيده أو نفيه بذكر اسم من أسمائه – تعالى– أو صفة من صفاته"[٣].

ثانيا: حقيقة النكاح في اللغة والشرع:

النكاح في اللغة: يطلق على معان منها: الضم والتداخل، ويكون (التداخل) حسيا كنكاح المطر الأرض أي: خلط ثراها، ونكاح الزوج زوجته، ومعنويا كنكاح النعاس العين. ومنها: إنه الوطء حقيقة، وقيل: إنه العقد حقيقة، وقيل: إنه مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا ولا يتعين أي منهما إلا بالقرائن[٤]. ومنها: الصداق؛ لأنه سبب

---

(١) سورة الحاقة(٤٥).

(٢) العين:٣٨٧/٨، المحكم والمحيط الأعظم:٥١٥/١٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:١٠٧/٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:٣٤٣/٢ المختصر الفقهي لابن عرفة:٣٧٥/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٩٧/٨، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد: صـ٣٤٣، المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية:١٩٦/٢. وقد ذكرت في المراجع المذكورة تعريفات منها:- ١- عقد قوي بها عَزْمُ الحالف على الفعل أو الترك٢- ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا. ٣- قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه.٤- تحقيق الأمر أو توكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله –تعالى- أو صفة من صفاته. ٥- ما تضمنت قسماً بالله سبحانه، أو بصفة من صفات ذاته. اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته كقدرته وعلمه وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله أو اسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره.[المراجع السابقة]

(٤) تهذيب اللغة:٦٤/٤، طلبة الطلبة: صـ٣٧-٣٨، العين:٦٣/٣، لسان العرب:٦٢٥/٢-٦٢٦، المحكم والمحيط الأعظم:٤٦/٣، المغرب: صـ٤٣٧.

كالعقد ومنه قوله –تعالى– ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[١] أي صداقًا، وقد يحتمل المراد: سبب نكاح من باب الإضمار[٢].

وشرعا: عرف النكاح بعدة تعريفات[٣] لكن المختار منها تعريف ابن عرفة التونسي[٤] بأنه:" عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبٍ قِيمَتُهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الآخر "[٥].

أي: إن النكاح عقد على المتعة المجردة في التلذذ بآدمية غير محرمة على العاقد الذي لا يعلم حرمتها عليه؛ لأنه لو كان يعلم بتحريم المتعة بها كالأخت والعمة وغيرهما من المحرمات بالكتاب على المشهور فإن ذلك ليس نكاحا بل حكمه حكم الزنا؛ لقوة الدليل على التحريم على المشهور ولا يقتصر فيه على تحريم الكتاب بل ذلك عام فيما وقع تحريمه بالكتاب أو بغيره وهو أعم وأشمل مما حرمه الكتاب وحده مما عد في كتاب الله –تعالى–[٦]

ثالثا: أركان النكاح: اختلف الفقهاء في أركان النكاح وهي: إجمالا: الولي[٧] والزوج والزوجة[١] والصيغة[٢] والصداق الشاهدين[٣]

---

(١) سورة النور(٣٢).

(٢)الذخيرة للقرافي:١٨٨/٤.

(٣) منها: ضَمّ وَجَمْع مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْوَطْءُ.[الاختيار لتعليل المختار:٨١/٣] ومنها: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما وترجمتهما.[تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي:١٨٣/٧] ومنها: أنه عقد التزويج.[المغني لابن قدامة:٣٣٩/٩]

(٤) أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِيّ(نسبة لورغمة قرية من أفريقية) التونسي، المالكي، عالم المغرب، ولد سنة (٧١٦هـ) أتقن المعقول والمنقول، ومهر في العلوم، وصار المرجع في الفتوى ببلاد المغرب وتصدى لنشر العلم، وكان لا يمل من التدريس، وإسماع الحديث والفتوى.[الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:٢٤٠/٩، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر:٤٦٠/٢]

(٥) شرح حدود ابن عرفة: صـ١٥٢.

(٦) المصدر السابق: صـ١٥٤.

(٧) وهذا عند المالكية والشافعية. التوضيح:٥٠٥/٣، عقد الجواهر الثمينة:٤١١/٢، الإقناع للماوردي: صـ١٣٤، العزيز شرح الوجيز:٥٢٥/٧.

رابعا: شروط سماع الدعوى في الفقه الإسلامي

اشترط الفقهاء لسماع الدعوى شروطا عامة كما اشترطوا في الدعاوى الخاصة شروطا خاصا وسوف أتحدث عن شروط سماع دعوى النكاح والتي منها:

- سلامتها عما يناقضها ويكذبها وذلك بأن لا تنافيها دعوى أخرى ولا تشهد العادة بكذبها(٤)
- أن تكون معلومة؛ لأن الإعلام يكون بأقصى ما يمكن، ولأنها تكون للإلزام(٥).
- مجلس القضاء؛ لأنها لا تصح في غيره ولا يجب على المدعى عليه جواب المدعي(٦)
- أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته(٧)

---

(١) وهذا باتفاق المذاهب الفقهية. بدائع الصنائع:٢م٢٢٩، مختصر القدوري: صـ١٤٥، الذخيرة:٢٠١/٤، شرح ابن ناجي على متن الرسالة:٣/٢، عقد الجواهر:٤١١/٢، الإقناع للماوردي: صـ١٣٤-١٣٥، العزيز شرح الوجيز:٤٩٢/٧-٥٢٥، الكافي في فقه أحمد:٩/٩-٢٠، المقنع في فقه أحمد (ت. الأرناؤوط): صـ٣٠٣.

(٢) باتفاق المذاهب الفقهية. بدائع الصنائع:٢م٢٢٩، مختصر القدوري: صـ١٤٥، الذخيرة:٢٠١/٤، شرح ابن ناجي على متن الرسالة:٣/٢، عقد الجواهر:٤١١/٢، الإقناع للماوردي: صـ١٣٤-١٣٥، العزيز شرح الوجيز:٤٩٢/٧-٥٢٥، الكافي في فقه أحمد:٩/٩-٢٠، المقنع في فقه أحمد (ت. الأرناؤوط): صـ٣٠٣.

(٣) أما الصداق فهو ركن عن المالكية وشرط عن الجمهور وكذلك الشهود خلافا للشافعية.[شرح مختصر الطحاوي:٢٤٤/٤، بدائع الصنائع:٢٢٩/٢، عقد الجواهر:٤١١/٢، التوضيح:٥٠٥/٣، العزيز شرح الوجيز:٤٩٢/٧-٥٢٥، الكافي في فقه أحمد:٩/٣-٢٠، المغني لابن قدامة:٢٤٥/٩-٣٤٩.

(٤) تبصرة الحكام:١٤٥/١، شرح ميارة:١٨/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج:٣٠٣/١٠، العزيز شرح الوجيز:٩/١١، فتاوى الرملي:٢٢١/٢، فتاوى الخليلي:٤٥٢/١، نهاية المحتاج:٤٤٦/٨.

الدعاوى باعتبار شهود العادة بكذبها أو صدقها ثلاثة أنواع:- الأول: نوع تكذبه العادة مثل دعوى شخص أجنبي حاضر ملك دار أو نحوها، وهي بيد شخص آخر، والمدعي يراه يهدم، ويبني، ويؤاجر فترة طويلة من الزمان من غير اعتراض عليه، ولا قيام ما يمنع من ذلك، ولم يدع حقا فيها، وليس ثمت شركة بينهما، ثم قام يدعي أنها له، **والثاني:** نوع تصدقه العادة، كأن يدعي على غريب وديعة على رجل صالح، أو يدعي سلعة معينة بيد رجل فكل من الدعوتين تسمعان من مدعيهما، ويمكنهما القاضي من إقامة البينة على مطابقتهما، أو يستحلف المدعى عليه على قول من يرى ذلك، **والثالث:** وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه كأن يدعي إنسان دينا في ذمة آخر، فهذه الدعوى تسمع من مدعيها- أيضا- ويمكنه القاضي من إقامة البينة على مطابقتها، ولا يستحلف المدعي عليه إلا إذا ثبت وجود خلطة بين المدعي والمدعى عليه.[تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:١٤٩/١]

(٥)الاختيار لتعليل المختار:"١١٠/٢، الهداية شرح بداية المبتدي:١٥٤/٣.

(٦) البناية شرح الهداية:٣١٣/٩.

(٧) تبصرة الحكام:١٤٦/١، مواهب الجليل:١٢٥/٦.

- أن تكون ملزمة[١] بأن يقول تزوجتها بعقد صحيح وشهود فيلزم أن تأتي لبيت الزوجية.
- أن تكون مما يتعلق به حكم أو غرض صحيح[٢].
- كون المُدَّعَى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة[٣].
- أن تكون الدعوى محققة وذلك بأمرين:- الأول: معرفة المدعى فيه، وتحقق عمارة ذمة المطلوب، والثاني: بيان السبب الذي يثبت الحق من أجله، ويقوم مقام التحقيق الظن الغالب فإن لم تكن محققة فلا تسمع؛ إذ يتعذر الحكم بالمجهول[٤].

(١) أسنى المطالب:٣٩٠/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج:٧٦/٧، نهاية المحتاج:٤٠٤/٨.
(٢)تبصرة الحكام:١٤٧/١.
(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:٣٧/٣.
(٤) تبصرة الحكام:١٤٨/١، شرح ميارة:١٨/١-١٩.

المبحث الثاني

حكم تفصيل دعوى النكاح

إذا ادعى إنسان نكاح إنسانة ما أو العكس ولم تكن له بينة أو كانت لكنه لا يستطيع إثباتها – كما يحدث في القرى والنجوع من زواج الفتيات الصغيرات دون توثيق ثم تحدث المشاكل وينكر هو أو هي ويدعى الشهود والولي فيأبون؛ خوفا من العقوبة– فهل تقبل هذه الدعوى مطلقا دون تفصيل بذكر شروط الصحة أم لابد من التفصيل بأن يعينها إن حضرت أو يذكر اسمها ونسبها إن غابت وأن يذكر شروط صحة الزواج؟ وما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إذا ادعى إنسان نكاح امرأة أو العكس فيجب عليه أن يفصل في الدعوى وإلى هذا ذهب الشافعية[١] والحنابلة في الصحيح[٢]

القول الثاني: لا يجب عليه التفصيل ولا يلزمه بل يستحب وإلى هذا ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]

---

(١) الأم:١٨٤/٥-١٨٥، التنبيه في الفقه الشافعي: صـ٢٦١، نهاية المطلب:١١٠/١٩ **وحتى تتضح المسألة عند الشافعية نقول: إن لهم في ذلك طريقتان:- الطريقة الأولى للعراقيين وحاصلها: ثلاثة أوجه:- الأول:** لا يجب ذكر ذلك في الدعوى، وما ذكره الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ- فإنه ذكره على طريق الاستحباب. والثاني: يجب ذكر ذلك في دعوى النكاح. **والثالث:** إن كان يدعي عقد النكاح وجب ذكر هذه الأسباب؛ لأنها شرط في العقد. وإن كان لا يدعي العقد وإنما يدعي استدامة النكاح؛ بأن يقول: هي زوجتي لم يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى؛ لأن هذه الشرائط لا تشترط في استدامة النكاح، ولأن استدامة النكاح ثبتت بالاستفاضة، والعقد لا يثبت بالاستفاضة. **والطريقة الثانية للخراسيين** الذين ذكروا في استحباب ذكر هذه الأسباب في الدعوى في ابتداء النكاح أو وجوبه وجهين. وأما في استدامته فهل يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى؟ قالوا : لا يجب ذكرها إن كان المعنى في الدعوى في ابتداء النكاح اختلاف الناس فيها؛ لأنه لا خلاف بينهم فيها في الاستدامة، ويجب ذكرها إن كان المعنى هناك الاحتياط في الأبضاع؛ لأن هذا المعنى موجود هاهنا. [البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٥٦/١٣]

(٢) التذكرة في فقه الإمام أحمد: صـ٣٦٥، الكافي في فقه الإمام أحمد:٢٥٢/٤، المبدع:١٩/٨. وإن ادعت امرأة نكاح رجل، فإن ذكرت حقا من حقوق النكاح في دعواها كالمهر والنفقة ونحوهما، فإن دعواها تسمع بلا خلاف؛ لأنها تدعى حقا لها تضيفه إلى سببه كما لو ادعت ملكا أضافته إلى الشراء، وإن ذكرت دعوى النكاح فقط فقد اختلف الحنابلة في ذلك **إلى قولين: الأول:** تسمع دعواها؛ لأن الزواج سبب لحقوق لها وقياسا على البيع. **والثاني:** لا تسمع دعواها؛ لأن النكاح حق للزوج عليها، فلا تسمع دعواها حقا لغيرها.[شرح الزركشي:٣٩٩/٧، كشاف القناع:٣٤٧/٦، المغني لابن قدامة:٢٧٧/١٤]

(٣)اللباب في شرح الكتاب:٣١/٤، مختصر القدوري: صـ٢١٤، الهداية في شرح بداية المبتدي:١٥٤/٣-١٥٥.

(٤) التاج والإكليل: ١٢٠/٨، تبصرة الحكام: ١٤٥/١، التوضيح لخليل:١٩/٨، جامع الأمهات: صـ٤٨٣، المعونة: صـ١٥٧٣.

والشافعية في قول مخرج من البيع[١]

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب التفصيل في الدعوى بالمعقول فقالوا:

الدليل الأول: إن الفقهاء اختلفوا في شروط الزواج فمنهم من اشترط الولي والشهود، ومنهم من اشترط الولي دون الشهود، ومنهم من اشترط رضا الزوجة وإذنها وتعيينها، ولما كان الأمر كذلك وجب ذكر شروط النكاح التي ذكرت في العقد؛ " لئلا يكون النكاح وقع على جهة يعتقد الحاكم بطلانها"[٢]

الدليل الثاني: إن النكاح مبني على التغليظ في أمر الفروج والاحتياط لها ومن الاحتياط أن يقصل في الدعوى[٣].

الدليل الثالث: إن الزواج من المعاني التي تتعلق بها العقوبة فيلزم فيه التفسير والبيان كما يلزم في الدماء[٤]

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على استحباب التفصيل في الدعوى بالقياس والمعقول:

أولا: القياس:

الدليل الأول: قاسوا دعوى النكاح على دعوى المال بجامع أن كلا منهما دعوى في ملك [٥] فقالوا: إن النكاح نوع ملك فأشبه ملك العبد [٦]

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٢١٩/٨، نهاية المطلب:١١٠/١٩. أما بالنسبة للمرأة عندهم فإن ادعت الزوجية ولم تذكر ما يلزم في الدعوى **ففيه قولان:-الأول:** وهو الظاهر تقبل دعوى الزوجية وإن كانت حقا عليها لكن يترتب على قبولها حقوق لها، **والثاني:** لا تقبل دعواها لفساد صيغتها. الوسيط في المذهب:٢٠٧/٥.
(٢) البيان في فقه الشافعي:١٥٥/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة:٤٦٨/٢٨.
(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٣٢٧/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد:٢٥٢/٤.
(٤) البيان في فقه الشافعي:١٥٥/١٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٣٢٧/٨.
(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٣٢٧/٨.
(٦) البيان في مذهب الشافعي:١٥٥/١٣، المغني لابن قدامة:٤٦٨/١٤.

يناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أسباب المال كثيرة لا تنحصر، وأن المال مما يتساهل فيه، والنكاح بخلاف ذلك كما أن النكاح يحتاط فيه؛ منعا للفاحشة واختلاط الأنساب ولذلك يشترط لصحته الولي وحضور الشهود وإعلانه عند العقد بخلاف المال فينبغي أن يفترقا في إقامة الدعوى.

الدليل الثاني: قاسوا النكاح على البيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة فكما أن البيع تسمع دعواه مجملة فكذلك النكاح(١)

يناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لما تقدم.

ثانيا: المعقول فقالوا: إن المدعي ادعى دعوى عقد صحيح فيجب سماع دعواه كما إذا أنكر شروط صحة الدعوى(٢).

يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى صحة العقد غير مسلم بها؛ لأن العقد لو كان صحيحا لأمكنه تقديم ما يثبت ذلك ليقضى له به.

القول الراجح:

أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن المدعي إذا لم يعين المدعى عليه صار يدعي نكاح امرأة مجهولة وذلك لا يصح؛ إذ كيف يدعي أن امرأة ما زوجته وهو لا يعرفها، ثم كيف يدعي عقد نكاح امرأة ليس لها ولي ولا يستطيع إحضار الشهود عليه؛ ولأن النكاح يبنى على الاحتياط والتغليظ حفظا للفروج والأنساب، وحماية للمجتمع من انتشار الفاحشة؛ ولأن من شروط الدعوى الصحيحة المقبولة أن يدعى شيئا معلوما محققا وفي ادعاء نكاح امرأة غير معينة أو محققة مخالفة لشروط الادعاء الصحيح. والله أعلم.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ١٥٧٤.
(٢) المصدر السابق: صـ١٥٧٤.

المبحث الثالث

مدى ثبوت النكاح بإنكار المدعى عليه أو إقراره

إذا صحت دعوى مدعي النكاح وسئل المدعى عليه عن صدق المدعي أو كذبه فإما أن يقر ما ادعاه المدعي من الزوجية أو ينكره وإذا أقره هل يثبت النكاح بإقراره أو لا؟ وما الحكم إذا أنكره هل يقضى بمجرد الإنكار أو توجه اليمين إليه؟ وإذا نكل عن اليمين فهل يقضى بمجرد النكول أو ترد اليمين على المدعي؟

المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر فإن أقر فإما أن يكون المقر(المدعى عليه) رجلا أو امرأة.

فإن كان المدعى عليه رجلا ثبت النكاح عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] لأن المدعي يملك النكاح، ولأن ذلك ممكن ولا منازع له ولا ممانع[٤]

ولا يثبت عند المالكية؛ لأن المدعي يدعي أمرا مستبعدا؛ لأن عقد النكاح يتوقف على عاقدين، ولأنه يدعي خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم الزواج[٥]

أما إذا كان المدعي رجلا والمدعى عليه امرأة فقد وقع الخلاف في ثبوت الزوجية بإقرارها إلى قولين:-

القول الأول: إن أقرت له بالنكاح لا يقبل إقرارها ولا يثبت النكاح إلا بالبينة وهذا إذا كانا بلديين؛ لأنه يمكنهما إثباته، أما لو كانا غريبين فيقبل؛ لتعذر البينة، وإلى هذا ذهب المالكية في المعروف من المذهب[٦] والشافعية في القديم[٧] والحنابلة في قول[٨]

---

(١) بدائع الصنائع:٢٢٥/٦، التجريد للقدوري:٣١٩٥/٧، المحيط البرهاني:١٥٥/٣.
(٢)تحفة المحتاج بشرح المنهاج:٢٩٨/١٠، نهاية المحتاج:٢٢٧/٦.
(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع:٢٦٠/٢.
(٤) التجريد للقدوري:٣١٩٥/٧، المطلع على دقائق زاد المستقنع:٢٦٠/٢.
(٥) حاشية الدسوقي:٣٢٩/٢، حاشية العدوي على الخرشي:٢١٤/٧.
(٦)بلغة السالك٢٦٧/٤، التاج والإكليل:٥/٢٢٧-٢٢٨، حاشية الدسوقي:٣٢٩/٢، ١٨٧/٤، ضوء الشموع:٣٦٤/٢، حاشية العدوي على الخرشي:٢٩٤/٣، ٣٨٥/٩، منح الجليل: ٥٠٧/٣، مواهب الجليل:٥٣٣/٣،
(٧)البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٥٦/١٣، التهذيب في الفقه الشافعي:٣٢٨/٨، روضة الطالبين:٥١/٧.
وعلى هذا القول هل تحلف؟ لا تحلف؛ لأن اليمين إنما تعرض ليخاف من توجهت إليه فيقر، ووهي مقرة وإقرارها غير مقبول فلا فائدة من عرض اليمين، ولأنها إن نكلت عن اليمين وردت على المدعي فحلف فيمينه كإقرارها وهو غير مقبول. وقيل: تعرض عليها اليمين؛ لأنها إن نكلت عن اليمين فحلف الزوج كانت يمينه كبينة أقامها، وبينته مسموعة وهذا الخلاف مبني على " أن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه هل تحل محل إقرار المدعى عليه، أو تحل محل البينة من جهة المدعي" [البيان للعمراني:١٥٧/١٣]
(٨) شرح الزركشي:٣٩٨/٧.

القول الثاني: يقبل إقرارها ويثبت به النكاح ظاهرا وإلى هذا ذهب المالكية– فيما إذا ادعى نكاحها وهما طارئان والشافعية في الأصح والحنابلة في الصحيح[١]

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على الصبي بجامع أن كلا منهما ليس أهلا لمباشرة عقد النكاح؛ لذلك لم يقبل إقرارهما به[٢].

يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه استدلال يبطله إقرار المحرم بالصيد مع أنه لا يملك عقد شراء الصيد إلا أن إقراره بالشراء صحيح[٣].

الدليل الثاني: إن النكاح مما لا يباح بالبذل وهو مفتقر إلى شرائطه التي لم يعلم حصولها[٤].

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على الرجل بجامع أن كلا منهما رشيدا أقر بالنكاح فيقبل إقراره[٥]

الدليل الثاني: إن المرأة المدعى عليها غير متهمة في ذلك؛ لأنها قادرة على إنشاء العقد بشروطها[٦] كما أنها أقرت بحق عليها والإقرار بحق على النفس يقبل، فيقبل إقرارها بالنكاح كما يقبل إقرارها في سائر الحقوق[٧]

ثانيا: إذا أنكر المدعى عليه الزوجية: إن كانت للمدعي بينة سمعت وثبت النكاح وتجبر المدعى عليها بالمقام مع المدعي[٨] والدليل على ذلك:" ما روي "عن

(١)الإقناع للماوردي: صـ١٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٥٧/١٣، التهذيب في الفقه الشافعي:٣٢٨/٨، جواهر العقود/٣٥/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد:٣٩٩/٤، شرح الزركشي:٣٨٩/٧، المغني:٤٣٥/٩.
(٢)البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٥٦/١٣،
(٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٥٧/١٣،
(٤)شرح الزركشي:٣٩٨/٧.
(٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٥٧/١٣، المغني:٤٣٥/٩.
(٦) بدائع الصنائع:٢٢٥/٦، شرح الزركشي:٣٩٨/٧، المبدع:٢٦٩/٨.
(٧) كشاف القناع:٣٤٦/٦، مطالب أولي النهى:٥٠٤/٦.
(٨) تحبير المختصر:٧١/٣.

عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده[١]– رضي الله عنهم– أن النبي –ﷺ– قال في خطبته: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[٢] **وإن لم تكن له بينة** فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعي فأنكرها فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقضى بمجرد الإنكار[٣] واختلفوا هل توجه اليمين عند إنكاره أولا؟ وعلى القول بتوجيهها إليه إن نكل عن اليمين هل ترد على المدعي؟ هذا ما سوف أبينه في المبحث التالي.

---

(١) أما عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهميُّ، القُرَشِيُّ، وأمه حبيبة بنت مرة بن عمرو بن أهيب الجمحي، كنيته أبو إبراهيم، سَمِعَ أباه، وسَعِيد بْن المُسَيَّب، وطاؤُوسًا، روى عنه أيوب، وابن جريج، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والحَكَم، ويَحيى بْن سَعِيد، وعَمرو بن دِينار، مات سنة (١١٨هـ). [التاريخ الكبير للبخاري(بحواشي محمود خليل):٣٤٢/٦، الضعفاء الصغير للبخاري ت أبي العينين: صـ١٠٠-١٠١، الطبقات، لخليفة بن خياط (ت زكار): صـ٥١٢، الطبقات الكبرى(ط العلمية):٣٣٣/٥] **وأما أبوه فهو:** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب، من أهل الحجاز روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه روى عنه ابناه عمرو وعمر ابنا شعيب وثابت البناني وزياد بن عمرو وآخرون. [تاريخ دمشق لابن عساكر:١١٥/٢٣-١١٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٣٧، الطبقات الكبرى - ط العلمية ٥/ ١٨٧-١٨٨] **وأما جده فهو**: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن= = هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي: يكنى أبا شعيب. روى عن أبيه. روى عنه ابنه شعيب، وحكيم بن الحارث الفهميّ [تاريخ ابن يونس المصرى:٤٥٣/١]

(٢) رواه الترمذي في سننه" واللفظ له"- كتاب الأحكام- باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه- حديث(١٣٤١):٦١٨/٣، قال الترمذي:" هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره" ورواه الدار قطني في سننه عن عمران بن الحصين- كتاب الأحباس – باب في المرأة تقتل إذا ارتدت- حديث(٤٥١٠):٣٩٠/٥، ورواه البيهقي في السنن الصغير عن ابن عباس-رضي الله عنهما- كتاب الدعاوى والبينات- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر-حديث(٣٣٨٧):١٨٩/٤، قال البيهقي(بتصرف):" وهو غريب بهذا الإسناد، ولم يروه عن سفيان إلا الفريابي" ورواه- أيضا- في السنن الكبرى- كتاب الدعاوى والبينات- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر- حديث(٢١٢٠٣):٤٢٧/١٠، ورواه البغوي في شرح السنة- كتاب الإمارة والقضاء- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر- حديث(٢٥٠١):١٠١/١٠، قال البغوي:" هذا حديث صحيح"

(٣)البناية شرح الهداية:٣٣٠/٩-٣٣١، شرح مختصر الطحاوي:٩٣/٨، العناية في شرح الهداية:١٨١/٨، بلغة السالك٢٦٧/٤، جواهر الدرر:١٦٨/٤، حاشية الدسوقي:٣٢٩/٢، ١٨٧/٤، حاشية العدوي على الخرشي:٢٩٤/٣، ضوء الشموع:٣٦٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة:٩٢٢/٢، المختصر الفقهي:٣٨٥/٩، المدونة:٣٩/٤، منح الجليل: ٥٠٧/٣، الإقناع للماوردي: صـ٩٨١، البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٥٧/١٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج:٢٤٢/٧، التهذيب في فقه الشافعي:٣٢٨/٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: صـ ٤٩٤، شرح الزركشي:٣٩٨/٧، المغني:٥٣٠/١٠.

المبحث الرابع

حكم توجيه اليمين إلى المدعى عليه بمجرد الدعوى

إذا قُبِلَت دعوى مدعى النكاح وطلب منه(المدعي) البينة فتبين أنه لا بينة معه على ما ادعاه، ولما سئل المدعى عليه أنكر دعوى المدعي، فهل توجه اليمين إلى المدعى عليه بمجرد الدعوى أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا توجه اليمين إلى المدعى عليه؛ لأن كل دعوى لا يقبل فيها إلا شاهدان لا يجب فيها اليمين على المدعى عليه بمجردها وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١] والمالكية[٢] والشافعية في قول[٣] والحنابلة على المشهور[٤]

القول الثاني: توجه اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد(والفتوى على قولهما)[٥] والشافعية في المذهب[٦] والحنابلة[٧]

القول الثالث: إن القاضي ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه، وإن رآه مظلوما لا يحلفه وهذا ما اختاره المتأخرون من مشايخ الحنفية[٨]

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى أمرين:

---

(١) بداية المبتدي: صـ١٦٤- ١٦٥، البناية شرح الهداية:٣٣٠/٩-٣٣١، شرح مختصر الطحاوي:٩٣/٨، العناية في شرح الهداية:١٨١/٨، الهداية شرح بداية المبتدي:١٥٦/٣.

(٢)أسهل المدارك:٢٣٣/٣، التاج والإكليل:٢٢٧/٥، التفريع لابن الجلاب:٢٤٥/٢، الجامع لمسائل المدونة:٢٧٣/٩، الكافي في فقه أهل المدينة:٩٢٥/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ١٥٨٠، النوادر والزيادات٣٩١/٨-٣٩٢. بل إن المالكية اشترطوا لصحة الدعوى أن تكون بين المتداعيين خلطة فلا تجب اليمين بينهما " إلا إذا كان بينهما خلطة في الأشياء المعينة وغيرها إلا في مثل أن يعرض الرجل سلعته في السوق للبيع، فيأتي رجل فيقول له: قد بعتها مني. فمثل هذا تجب له يمينه من غير خلطة؛ لأنه عرضها لما ادعى عليه فيه، فصارت تهمة توجب عليه اليمين".[الجامع لمسائل المدونة:٤٧٩/١٧-٤٨٠]

(٣) نهاية المطلب:١١٠/١٩.

(٤) شرح الزركشي:٣٩٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٨/ ٤٧٣- ٤٧٣، المغني لابن قدامة:٢٧٦/١٤.

(٥) اللباب في شرح الكتاب:٣١/٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام:١٨٢/٨، البناية شرح الهداية:٩/ ٣٣١، العناية شرح بداية المبتدي:١٨١/٨.

(٦) الإقناع للماوردي: صـ١٩٨، البيان في فقه الشافعي:١٥٧/١٣.

(٧)الإرشاد إلى سبيل الرشاد: صـ٤٩٤، الروايتين والوجهين:٩٤/٣، شرح الزركشي:٣٩٨/٧، المغني لابن قدامة:٢٧٦/١٤.

(٨)العناية شرح الهداية:١٨١/٨، فتح القدير على الهداية:١٨١/٨، اللباب في شرح الكتاب:٤/ ٣١.

الأمر الأول: هل اليمين حق المدعي ومن ثم له أن يطلب استحلاف المدعى عليه وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني[١]

وذلك لما روي " **عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ[٢] عَنْ أَبِيهِ[٣]-رضي الله عنهما- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[٤] وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ[٥] إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِلْحَضْرَمِيِّ: " أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: " فَلَكَ يَمِينُهُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَمَّا أَدْبَرَ: " أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"**[٦] أو ليست حقا له فإن أنكر المدعى عليه كان القول قوله من غير يمين وإلى هذا أصحاب القول الأول؟

---

(١) وهذا عند الحنفية بشرط: أن لا يكون له شهود حضور. الهداية:١٥٥/٣، المبسوط للسرخسي:١١٦/١٦، حلية العلماء:١٣٧/٨، روضة الطالبين:٤٣/١٢، شرح الزركشي٣٩٩/٧.

(٢) علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكوفي الكندي، تابعي، ثقة، صدوق، روى عن أبيه، وعن المغيرة بن شعبة وغيرهما، وروى عنه عبد الملك بن عمير، وعبد الجبار بن وائل وغيرهما.[الثقات لابن حبان:٢٠٩/٥، رجال صحيح مسلم:١٠٥/٢]

(٣)وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي الكندي، كان ملكا عظيما بحضرموت، بلغه ظهور الإسلام فترك ملكه وذهب إلى مكة، وقد بشر النبي- ﷺ بقدومه قبل أن يقدم بثلاثة أيام، دعا له النبي -ﷺ- ولولده وأقطعه أرضا، مات سنة(٤٤هـ).[تاريخ دمشق لابن عساكر:٣٩٦/٦٢، وما بعدها، الثقات لابن حبان:٤٢٤/٣]

(٤)حَضْرَمَوْتَ (بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء والميم): بُلَيْدة من اليمن بقرب عَدَن، وقيل: اسم بلد، وقيل: وقَبِيلةٌ، وهما اسمان جُعِلا واحدًا، فيَبنى الأولَ على الفتح ويعرب الثاني إعراب ما لا ينصرف، ويمكن أن يضاف الأول إلى الثاني، والنسبة إليه حَضْرميّ، والتصغير حُضَيْرُمَوْتٍ، تُصغِّر الصدر منهما، وكذلك الجمع، تقول: فلانٌ من الْحَضَارِمة.[البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج:٤٦/٤-٤٧]

(٥)مِنْ كِنْدَةَ(بكسر الكاف، وسكون النون): حيّ باليمن، أو قبيلة كبيرة مشهورة بها، والنسبة إليها كِنْديّ (بسكون النون) أبو قبيلة من العرب، وقيل: أبو حيّ من اليمن، وهو: كِنْدة بن ثَوْر، وقيل: ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: لقب ثَوْر بن عُفير بن مُحْديّ بن الحارث بن مُرّة بن أدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، أبو حيّ من اليمن؛ لأنه كَنَدَ أباه النعمة، ولَحِقَ بأخواله، و"الكَنْدُ": القطع.[البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج:٤٦/٤]

(٦) رواه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار- حديث(١٣٩):١٢٣/١، حيث أضاف إليه اليمين بحرف اللام وعليه لا يستحلفه إلا إذا طلبه المدعي.[الهداية شرح بداية المبتدي:١٥٥/٣]

الأمر الثاني: اختلافهم في ما روي"**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده- رضي الله عنهم- أن النبي -ﷺ- قال في خطبته: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**"[١] هل هو عام في جميع الحقوق أم خاص؟ أجمع العلماء على أن المدعى عليه يستحلف في الأموال، أما غيرها فقد وقع الخلاف بينهم فذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن (من الحنفية) والشافعي – رحمهم الله تعالى- إلى أن اليمين تجب على كل مدعى عليه في الأموال وغيرها من الحدود والنكاح والطلاق؛ أخذًا بظاهر عموم الحديث، وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد – رحمهما الله تعالى- إلى أن المدعى عليه لا يستحلف في النكاح، والطلاق، ونحوهما، وذهب الإمام مالك-رحمه الله تعالى- إلى أنه لا يستحلف في النكاح، والطلاق ونحوهما إلا أن يقوم شاهدٌ واحد، فيستحلف المدَّعَى عليه لقوة شبهة الدَّعوى[٢].

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:-

الدليل الأول: ما روي " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنهم- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ"[٣]

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)الاستذكار:١١٦/٧-١١٨، التمهيد، لابن عبد البر:٢٠٧/٢٣، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:١٤٩/٥.

(٣)أخرجه ابن ماجة في سننه" واللفظ له"- كتاب الطلاق- باب الرجل يجحد الطلاق- حديث(٢٠٣٨):٦٥٧/١، ورواه الدار قطني في سننه- كتاب السير- باب النذور- حديث(٤٣٤٠):٢٩٢/٥، وكتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره- حديث(٤٠٤٨):١١١/٥، ورواه ابن قايماز في مصباح الزجاجة- كتاب الطلاق- باب الرجل يجحد الطلاق- حديث(٧٢٥):١٢٥/٢، وقال: "هذا إسناد حسن رجاله ثقات"، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى:٢٦٦/٥:" في إسناده زهير بن محمد وليس بحافظ ولا يحتج به" وقال صاحب السنن والأحكام أبو عبدالله المقدسي:" رواه القزويني والدار قطني من رواية عَمْرو بن أبي سلمة التنيسي، ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وقد روى له مسلم في صحيحه" السنن والأحكام عن المصطفى -عليه أفضل الصلاة والسلام-: ٥/ ٢٦٦.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة لو ادعت على رجل أنه طلقها –أو أنه تزوجها قياسا على الطلاق– أو ادعى رجل على امرأة أنها زوجته فلا يمين على المنكر منهما بمجرد الدعوى بل حتى يقيم المدعي شاهدا[١]

الدليل الثاني: ما روي "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده– رضي الله عنهم– أن النبي –ﷺ– قال في خطبته: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[٢]

وجه الدلالة: يدل قوله– صلى الله عليه وسلم–:" البينة على من ادعى" أن اليمين لا توجه إلى المدعى عليه له بمجرد دعوى المدعي بل لابد أن تستند إلى بينة[٣].

الدليل الثالث: إن النكول بذل[٤] والنكاح لا يصح بذله حكما(من جهة الحكم)، فلا يصح أخذه بالنكول، وإذا كان كذلك لم يصح توجيه اليمين على المدعى عليه؛ لأن المدعى عليه يمكنه أن ينكل ولا يلزمه شيء؛ لأن اليمين ليست حقًا للمدعي؛ إذ لو كانت كذلك لم يصح له أن يسقطها عن نفسه بغير حق يلزمه؛ لذلك لا توجه اليمين إلى المدعي عليه وبيان أنه لا يصح بذله من طريق الحكم: لو أن إنسانا سرق، فقال لمن سرق منه:" اقطع يدي" فقام المسروق منه بقطعها، لم يكن هذا حدًا، ولو أن نفس الإنسان وجب عليه قصاص في اليد، فقال للمجني عليه: "اقطع يدي" فقام المجني عليه بقطعها كان مستوفيًا آخذا بحقه بهذا القطع[٥].

الدليل الرابع: قياس النكاح على الحدود بجامع أن كلا منهما لا يصح بذله وإذا كانا كذلك لم يستحلف فيهما[٦].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ١٥٨٠.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣)المفاتيح في شرح المصابيح:٣٢٠/٤.
(٤) المراد به: ترك المنع، أو ترك المنازعة والإعراض عنها خشية الكذب المحرم.[البحر الرائق:٢٠٧/٧]
(٥)شرح مختصر الطحاوي للجصاص:٩٤/٨.
(٦)المرجع السابق:٩٣/٨.

الدليل الخامس: إن المدعى عليه لا يحلف بمجرد الدعوى ولا يعد ذلك نكولا؛ لأن النكول لا يكون إلا بعد توجه اليمين إلى المدعى عليه وهي لا تتوجه إليه بمجرد الدعوى، ومن ثم لا يتصور رد اليمين على المدعي؛ لأن ذلك لا يكون إلا بنكول المدعى عليه(١)

الدليل السادس: إن المدعي عليه لو أنكر لا توجه اليمين إليه؛ لأنها لو وجهت إليه لم يكن لها ثمرة لعدم انقلابها إذا نكل عنها؛ إذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه(٢)

الدليل الخامس: إن الغالب في النكاح شهرته فلا يكاد يكون خافيا على الأهل والجيران فإن عجز المدعي عن إقامة شاهدين كان عجزه قرينة على كذبه(٣).

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:-

الدليل الأول: ما روي "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده- رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"(٤)

الدليل الثاني: ما روي "عن ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"(٥)

وجه الدلالة: يدل الحديثان بعمومهما على أن المدعي إن لم يكن له بينة على دعواه توجهت اليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق في أي شيء سواء كانت الدعوى في قليل أو كثير، وسواء كان المدعي شريفًا أو غيره؛ ليبرأ بها المدعى عليه

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ١٥٨٠.
(٢) جواهر الدرر:٦٨/٤.
(٣) شرح الزرقاني على المختصر:٣٥٢/٧، ضوء الشموع:٣٦٤/٣.
(٤) تقدم تخريجه صـ.....
(٥)رواه مسلم في صحيحه- كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعي-حديث(١٧١١):١٣٣٦/٣.

ويرد دعوى المدعي؛ لأن المدعى عليه يؤخذ بها في كل حال؛ لأنها واجبة عليه، و لأن الأصل براءة الذمم، ولأن الدعاوى متكافئة [١]

الدليل الثالث: إن الزواج يجري فيه الاستحلاف؛ لأنه حق من الحقوق التي تثبت مع الشبهات؛ لأن فائدة الاستحلاف إظهار الحق بالنكول[٢]

نناقش هذه الأدلة بأنها خاصة بالمعاملات أما النكاح فلا يثبت إلا بشهادة عدلين، فقد ورد في شأنه أدلة تخصص هذا العموم.

ثالثا: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب ها القول بما استدل به أصحاب القول الأول على أن الدعوى بدون بينة لا يجوز معها توجيه اليمين على المدعى عليه وعلى جواز توجيه اليمين إلى المدعى عليه بما استدل به أصحاب القول الثاني.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي الراجح أن اليمين لا توجه إلى المدعى عليه بمجرد الدعوى وإنما توجه إذا انعدمت البينة لقوة أدلتهم ولأنه الموافق للسنة الصحيحة.

(١) تحفة الأحوذي:٤/٤٧٧، التمهيد لابن عبد البر:٢٣/٢٠٧، جامع العلوم والحكم:٢/٢٣٠، ٢٣٥ ، شرح المصابيح لابن الملك:٤/٢٨٤، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه:١٣/٣٧٤

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:٤/ ٢٩٧.

المبحث الخامس

مدى ثبوت النكاح بحلف المدعى عليه ونكوله

اذا أنكر المدعى عليه دعوى النكاح الخالية من البينة، وقلنا إن المدعى عليه يحلف، فإن حلف انقضت الخصومة وردت دعوى المدعي في الظاهر[١] وإن نكل عن اليمين هل يقضى بالنكول أو لا؟

القول الأول: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين لا يقضى بنكوله وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة[٢] المالكية[٣] والشافعية في المذهب[٤] والحنابلة في الرواية الراجحة[٥])

القول الثاني: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين يحكم عليه بمجرد النكول وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٦] والحنابلة في رواية[٧]

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده- رضي الله عنهم- أن النبي -ﷺ- قال في خطبته: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" [٨]

(١) عقد الجواهر الثمينة:١٠٨٤/٣، الغاية في اختصار النهاية:١١٨/٨.
(٢) تحفة الفقهاء:١٨٣/٣، المبسوط:٦/٥، ١١٧/١٦، المحيط البرهاني:١٦٧/٨.
(٣) جواهر الدرر:٦٨/٤، الشرح الكبير للدردير:١٥١/٣، عقد الجواهر الثمينة:١٠٨٤/٣، الكافي في فقه أهل المدينة:٩٢٥/٣.
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي:٤٣٧/١، بحر المذهب:١٨١/١٤، حلية العلماء:١٣٧/٨، روضة الطالبين:٤٣/١٢، العزيز شرح الوجيز:٢٠٨/١٣.
(٥) الإنصاف:٤٣٤/٢٨، الروايتين والوجهين:٩٤/٣، شرح الزركشي:٣٩٩/٧، الكافي في فقه أحمد:٢٦٧/٤.
(٦)تحفة الفقهاء:١٨٣/٣، المبسوط:٦/٥، ١١٧/١٦، المحيط البرهاني:١٦٧/٨، الهداية في شرح بداية المبتدي:١٥٦/٣.
(٧)الإنصاف:٤٣٤/٢٨، الروايتين والوجهين:٩٤/٣، شرح الزركشي:٣٩٩/٧، المغني لابن قدامة:٢٣٥/١٤.
(٨) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم حجية القضاء بالنكول؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم–جعل حجة المدعى عليه اليمين، وحجة المدعي البينة، ولم يذكر النكول حجة له، فلو كان حجة له لذكره– ﷺ–[١].

يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه ما ينفي كون غير البينة حجة هذا **أولا، وثانيا:** إن قولهم:" **فلو كان حجة لذكره**" يحتمل أنه لم يذكره؛ لما قلتم، ويحتمل أنه لم يذكره بالنص عليه مع كونه حجة؛ ليسلط المجتهدين على الاجتهاد فيثبتوا كونه حجة بآرائهم واستنباطاتهم، وإذا احتمل الأمرين سقط الاستدلال به[٢].

يجاب عن ذلك بأن ما قلتم حجة عليكم إذا لو كان النكول حجة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولذلك قال النبي– صلى الله عليه وسلم:" فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»[٣] أي يمينه، وأما ما ذكرتم من أنه لم يذكره نصا .....إلى آخره فليس في الحديث ما يدل عليه ولو تلميحا.

الدليل الثاني: القياس على النفس حيث إن النفس لا يجري فيها البذل فلا يقضى فيها بالنكول فكذلك النكاح[٤]

الدليل الثالث: القياس على الهبة بجامع أن كلا منهما بذل؛ حيث إن الهبة لما لم ينضم إليها القبض لم يثبت لما حكم بنفسها فكذلك النكول لما لم ينضم إليه قضاء القضاء لم يثبت له حكم بنفسه[٥]

الدليل الرابع: إن النكول بمنزلة البذل؛ لأن المدعي يتوصل إلى حقه مع بقاء المدعى عليه محقا في إنكاره، ولا يصح أن يكون بمنزلة الإقرار؛ إذ يترتب عليه جعل

(١) بدائع الصنائع:٦/٢٣٠.
(٢) بدائع الصنائع:٦/٢٣٠.
(٣) تقدم تخريجه .....
(٤)المبسوط للسرخسي:٥/ ٦.
(٥)شرح مختصر الطحاوي للجصاص:٨/٩٣.

المدعى عليه مبطلا في إنكاره ولا يكون ذلك إلا بحجة[١] كما أن النكول سكوت؛ إذ إنه إلى ترك النزاع أقرب منه إلى الإقرار فيثبت به البذل والنكاح لا يباح به[٢].

الدليل الخامس: إن ذلك ذريعة إلى نشر الفاحشة، فلا يشأ رجل أن يجامع امرأة أو العكس إلا ادعى عليها الزواج لتحلفه، وذلك استهانة بأمر الفروج التي يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، وإضرار بالمجتمع بانتشار الفاحشة واختلاط الأنساب وغير ذلك؛ لذا يجب منعه[٣].

الدليل السادس: إن اليمين في النكاح ليست مقصودة وإنما المقصود أن يقضى بالنكول فإذا لم يجز القضاء به لم يكن للاستحلاف حاجة؛ لأنه غير مفيد[٤].

الدليل السابع: إثبات النكاح لا يكون بالنكول؛ لأنه يمتنع أن ينفي وجود الضد حكمه ويثبت حكم ضده؛ لأنه ضده، فإن الإقرار لا يوجب إنكار والعكس صحيح[٥].

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي " عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- ﷺ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-ﷺ-، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ-ﷺ-: " بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ" فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ-ﷺ- عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ- رضي الله عنه- أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ-ﷺ- بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ "[٦]

---

(١)المبسوط للسرخسي:٥/ ٦.
(٢)المرجع السابق:٥/ ٦.
(٣)المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ١٥٨٠.
(٤)المبسوط للسرخسي:٥/ ٦.
(٥)الحاوي الكبير:١٤٢/١٧.
(٦) رواه الإمام مالك- رحمه الله تعالى- في موطئه(رواية يحيى) "واللفظ له"- كتاب البيوع- باب العيب في الرقيق-حديث(٤):٦١٣/٢، والبيهقي في سننه- كتاب البيوع- باب بيع البراءة- حديث(١٠٧٨٧):٥٣٦/٥، والحديث صحيح. البدر المنير:٥٥٨/٦، إرواء الغليل:٢٦٤/٨.

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز القضاء بمجرد النكول؛ لأن عثمان-رضي الله عنه- قضى على عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- ارتجاع العبد؛ لما نكل عن اليمين.

يناقش هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع؛ لأنه في القضاء بالنكول في دعوى المال والنزاع في القضاء بالنكول في دعوى النكاح.

الدليل الثاني: إن النكاح يثبت مع الشبهة فيجوز القضاء فيه بالنكول كالأموال؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار غير أن فيه نوع شبهة؛ لأنه سكوت وهو محتمل فيثبت به ما يثبت مع الشبهات(١).

يناقش هذا الاستدلال: بأن النكاح يثبت مع الشبهة بالنسبة للأمور المالية كالمهر ونحوه أما إباحة الزوج فلا يثبت إلا بشهادة عدلين فضلا عن أن دعوى النكاح تختلف عن دعوى الزواج في الغرض والهدف والنتيجة، وأما أنه يقضى فيه بالنكول فهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء(٢) وأما كون النكول فيه نوع شبهة فلا نسلم به بل هو شبهة، قال ابن قدامة: " ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى هو في نفسه شبهة، ولا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات، ولا ما عدا الأموال"(٣)

الدليل الثالث: إن النكول إقرار؛ لأنه يدل على كون المنكر كاذبا في إنكاره؛ إذ لو كان صادقا لأقدم على اليمين الصادقة ليحصل العديد من المصالح لنفسه؛ لأنه يقيم الواجب ويدفع الضرر عن نفسه، ويحصل الثواب بذكر اسم الله- تعالى- بلسانه وتعظيم له- تعالى- ويدفع عن نفسه تهمة الكذب؛ ولما كان النكول إقرارا أو بدلا

(١)المبسوط للسرخسي:٥/٥.
(٢) الاختيار:١١٣/٢، المحيط البرهاني:١٦٧/٨، التاج والإكليل:٢٧٤/٨، لوامع الدرر:٥٥٤/١٢، الأشباه والنظائر للسبكي:٤٣٧/١، بحر المذهب:١٨١/١٤، حلية العلماء:١٣٧/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد:١٦٣/٣، المغني:٢٧٤/١٠.
(٣) المغني:١٨٩/١١.

عنه، والإقرار يجري في النكاح جرى الاستحلاف فيه –أيضا– لتحصل فائدة الاستحلاف وهي القضاء بالنكول[١]

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: إن النكول يقوم مقام الإقرار بقدر الحاجة التي تندفع بقطع الخصومة، وليس إقرارا في نفسه[٢].

الثاني: إنه: يلزم من ذلك أن من ادعى على آخر أنه قتل وليه عمدا من غير بينة تشهد له، فلما استحلف المدعى عليه نكل، فإن ذلك يكون إقرارا، وهذا مخالف لما عليه جميع أهل العلم، ولا يمنع من ذلك أن يحلف المدعي، كما أن قول من قال: لم يروَ ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ليس حجة على من سمعه[٣].

الدليل الرابع: إن النكاح يثبت بإقرار المدعى عليه فيثبت باليمين مع النكول مثل دعوى المال[٤] كما إن نكول المدعى عليه حجة من جهته؛ لأنه كإقراره[٥]

يناقش هذا الاستدلال: بأن النكاح لا يثبت إلا بشهادة عدلين ولا يثبت باليمين مع النكول؛ لأن كل واحد منهما من شبهة لا تنتفى بانضمام أحدهما إلى الآخر، فإن احتمال النكول قد يكون تورعا وقد يكون كذابا والقضاء لا يثبت بالشك والاحتمال[٦] وبأن نكول المدعى عليه ليس أقوى من الشاهد؛ لأن نوكله يحتمل أن يكون كذبا؛ واحترز به من اليمين الكاذبة، ويحتمل أن يكون صدقا؛ ونكل تحرزا من اليمين الصادقة، وإذا كان محتملا فلا يكون حجة للقضاء به؛ لأن القضاء لا يثبت مع الشك والاحتمال[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية:٣٣١/٩، العناية في شرح الهداية:١٨١/٨، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته(ط الحلبي):١٨٢/٨، اللباب في شرح الكتاب:٣١/٤.
(٢) البناية شرح الهداية:٩/ ٣٣١-٣٣٢.
(٣)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٨/ ١٦٢.
(٤) بحر المذهب:١٨٢/١٤.
(٥) بحر المذهب ١٨٢/١٤.
(٦) بدائع الصنائع:٢٣٠/٦، المغني:١٨٩/١١.
(٧) بدائع الصنائع:٢٣٠/٦.

القول الراجح: إن الزواج من العقود التي لها خطرها، والتي حظيت باهتمام الشارع الحكيم، فلا تباح الفروج إلا به، والقول بثبوته بالنكول –فضلا –عن كونه يقلل خطره وأهميته، ويعرضه للامتهان، فإنه مخالف للسنة الصحيحة التي نصت على عدم ثبوته ابتداء إلا بشهادة شاهدين عدلين بل إن المالكية اشترطوا إعلان النكاح امتثالا للسنة في دعوتها لإعلانه وجعله في المساجد والضرب عليه بالدفوف وعمل الوليمة ودعوة الناس إليها، مما يجعل أمر النكاح لا يخفى على الأهل والجيران فلا يعجز المدعي عن إثباته، بل إن عجزه عن إقامة شاهدين قرينة على كذبه في دعواه، بل يجب على المدعي أن يتق الله –تعالى– ولا يدع زواج امرأة ليست له زوجها.

المبحث السادس

رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه

وعلى القول بأنه لا يقضى بالنكول هل ترد اليمين على المدعي أو يحبس المدعي حتى يقر أو حتى يحلف؟

اختلف القائلون بعدم جواز القضاء بنكول المدعي عليه في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ترد اليمين على المدعي فإن حلف ثبتت دعواه وإن نكل سقطت دعواه ولا شيء له وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب[١]

القول الثاني: لا ترد اليمين على المدعي بل يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف وإلى هذا الحنفية[٢] والمالكية[٣] الحنابلة في رواية[٤].

القول الثالث: لا ترد اليمين على المدعي ويخلى سبيل المدعى عليه وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانية[٥]

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ**﴾[٦]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الأيمان تنقل من جهة(المدعى عليه) بعد الامتناع منه إلى جهة أخرى (المدعي)[٧].

---

(١)الأم: ٦/ ٢٤٦، الأشباه والنظائر للسبكي:٤٣٧/١، بحر المذهب:١٨١/١٤، الحاوي الكبير:١٤٠/١٧، حلية العلماء:١٣٩/٨، العزيز شرح الوجيز:٢٠٨/١٣.

(٢) بداية المبتدي: صـ١٦٤، مختصر القدوري: صـ٢١٤، الهداية شرح بداية المبتدي:١٥٥/٣.

(٣)جواهر الدرر:٦٨/٤، الشرح الكبير للدردير:١٥١/٣، عقد الجواهر الثمينة:١٠٨٤/٣، الكافي في فقه أهل المدينة:٩٢٥/٣.

(٤) الروايتين والوجهين:٩٤/٣، الكافي في فقه احمد:٢٦٧/٤، المبدع:٣٥٤/٨، المحرر في الفقه:٢٢٧/٢، المغني:٢٣٥/١٤.

(٥)الروايتين والوجهين:٩٤/٣، الكافي في فقه احمد:٢٦٧/٤، المبدع:٣٥٤/٨، المحرر في الفقه:٢٢٧/٢.

(٦)سورة المائدة الآية(١٠٨).

(٧)الحاوي الكبير:١٤١/١٧.

يناقش هذا الاستدلال: بأنه خارج محل النزاع فإن النزاع في حكم رد اليمين على المدعي في دعوى النكاح، والآية في دعوى مالية[١] والحلف يجري في الأموال ولا يجري في النكاح.

الدليل الثاني: ما روي "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ- رضي الله عنه- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِنْدَ أَخِيهِ طَلْبَةً بِغَيْرِ شُهَدَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ"[٢].

وجه الدلالة: يدل الخبر على أن المدعي له حق في اليمين؛ إذ لو لم يكن له حق فيها لما جعل المدعى عليه أولى منه في الابتداء، وينقل عند امتناعه في الانتهاء، لأن وله قوله " أولى " يستعمل في الاشتراك حقيقة فيما يترجح أحد المدعيين على الآخر[٣].

يناقش هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل النزاع- أيضا-؛ لأنه في الأموال وما يؤول إليها والنزاع في حكم رد اليمين على المدعي في دعوى النكاح والحلف لا يجري فيها.

الدليل الثالث: ما روي " **عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٤]-رضي الله عنه- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ[٥] وَمُحَيِّصَةَ[٦] خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي:٢/٢٥١-٢٥٢، الأم:٤/٢٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده-حديث(١٤١):١/١١١، والطبراني في الكبير- حديث(٤٩٣٧):٥/١٥٩، والدر قطني في سننه" واللفظ له" – كتاب الأحباس- باب في المرأة إذا ارتدت- حديث(٤٥١٣):٥/٣٩١، قال ابن قايماز:" هذا إسناد رواته ثقات" إتحاف الخيرة المهرة بزوائد مسانيد العشرة:٥/٤٠٦.

(٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٣/٨٩، الحاوي الكبير:١٧/١٤١.

(٤) أبو يحيى أو أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن سهل بن أبي حثمة (عامر ويقال: عبدالله) بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الحارثي، سكن المدينة، وروى عن النبي - ﷺ- وكان علي عهده صغيرا، له صحبة، قبض النَّبِي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم- وَهُوَ ابْن ثَمَانِي سِنِين.[رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد):١/٣٢٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:٤/٢٠٠، الطبقات الكبرى(متمم الصحابة - الطبقة الخامسة):٢/٢٤٦، معجم الصحابة للبغوي:٣/٩٣]

(٥)أبو ليلى عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة، شهد أحدا والخندق، والحديبية، وحنينا، وقتله اليهود بخيبر بعد فتحها؛ حيث وجد قتيلا فيها.[تهذيب الأسماء واللغات:١/٢٧١،معجم الصحابة للبغوي:٤/٢٨٤]

(٦) أبو سعد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثي الأنصاري، المدني، له صحبة، يعد فِي أهل المدينة روى عنه: محمد بن سهل بن أبي حثمة، وحرام بن سعد بن محيصة، وشهد أحدًا، والخندق، وما

أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ[١] وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ[٢] فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: " كَبِّرْ كَبِّرْ" يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: " إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: " أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ"[٣]

وجه الدلالة: يدل الحديث على نقل اليمين من جهة إلى جهة[٤] وهذا دليل على رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

بعدها من المشاهد. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب:١٤٦٣/٤-١٤٦٤، التاريخ الكبير(بحواشي محمود خليل:٥٣/٨)

(١) أبو سعيد حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، المدني، أسلم حويصة على يد أخيه محيصة، كان أسن من محيصة، شهد أحدًا، والخندق، وسائر المشاهد. [الإصابة في تمييز الصحابة:١٢٤/٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب:٤٠٩/١، تهذيب الأسماء واللغات:١/]

(٢)عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة، شهد أحدا، والخندق، والمشاهد، حدث عن النبي- ﷺ- روى عنه محمد بن كعب القرظي، استعمله عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان.[أسد الغابة(العلمية):٤٥٣/٣، تاريخ دمشق لابن عساكر:٤١٩/٣٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم:١٨٢٨/٤]

(٣) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الأحكام- باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه- حديث(٧١٩٢):٧٥/٩، قوله: (جهد بالفتح): الشدة والفقر ونكد العيش، وقوله: (الفقير بالفاء والقاف والراء): فم القناة والحفيرة التي تغرس فيها الفسيلة، وقوله: (فوداه):أعطاهم الدية من عنده وأراد بذلك: قطع لمنازعة بينهم وأن يجبر بخاطرهم.[التوضيح لشرح الجامع الصحيح:٥٦٧/٣٢، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:٢٣١/٢٤]

(٤)شرح صحيح البخاري، لابن بطال:٥٤٣/٨.

يناقش هذا الاستدلال: بأنه خارج محل النزاع- أيضا- لأنه في القسامة وهي مما يؤول إلى المال(الدية) والنزاع في حكم رد اليمين على المدعي في دعوى النكاح والحلف لا يجري فيها.

الدليل الرابع: يجب أن تصير اليمين في جهة المدعي؛ لقوة أمره؛ ولأن المدعى عليه بنكوله عن اليمين ضعفت جهته، وأصبح متهمًا، وقويت جهة المدعى؛ لأن ظاهر الحال[١].

ثانيا: أدلة القولين الثاني والثالث:

الدليل الأول: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنهما- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"[٢]

وجه الدلالة: يبين الحديث أن المدعي حقه في أحد أمرين إما بينته وإما يمين خصمه فلا حق له في يمين نفسه[٣] فلا ترد اليمين عليه.

الدليل الثاني: ما روي "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده- رضي الله عنهم- أن النبي -ﷺ- قال في خطبته: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" [٤]

وجه الدلالة: أن النبى- ﷺ- بين أن اليمين حجة المدعى عليه والبينة تكون حجة المدعي، ولا يجوز نقل حجته (البينة) عن موضعها إلى جهة المدعى عليه الذي

(١)شرح صحيح البخاري، لابن بطال:٥٤٣/٨.
(٢) تقدم تخريجه
(٣)الحاوي الكبير:١٤١/١٧.
(٤) تقدم تخريجه صـ.....

لا يجوز نقل حجته(اليمين) إلى المدعى؛ لأن قوله- ﷺ- "على المدعى عليه" يفيد وجوب الحلف عليه [١].

الدليل الثالث: إن اليمين حجة المدعى عليه والبينة حجة المدعي، ولا يجوز أن تنقل حجته(البينة) إلى المدعى عليه فلا يجوز أن تنقل حجته(اليمين) إلى المدعي[٢]

الدليل الرابع: إن اليمين وضعت للنفي والبينة وضعت للإثبات، ولا يجوز العدول بالبينة إلى النفي، فكذلك لا يجوز العدول باليمين إلى الإثبات[٣] ولا ترد اليمين على المدعي.

الدليل الخامس: إن المدعي إذا لم ترد اليمين عليه يضيق عليه بالحبس حتى يقر بما في الدعوى أو يحلف على نفيها؛ لأن المرأة لا تمكن من الزواج بغيره لاعترافها بأنها ذات زوج[٤]

الدليل السادس: ولنا أن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب، ولا وجه لرد اليمين على المدعي[٥]

القول الراجح: أرى أن القول الراجح أن اليمين؛ لا ترد على المدعي؛ لأن الدعوى قانونا لا تسمع إلا عند وجود دليل كتابي(وثيقة الزواج)، ولأن النكاح لا يثبت بالأيمان بل بالبينة لكن على فرض أن طرفي العقد خالفا ذلك وعقدا دون وجود دليل كتابي كما يقع في القرى والنجوع وحدث إنكار من أحدهما وخشي الشهود من عقوبة المخالفة فديانة لا يترك الأمر هكذا فعلى الذي تولى العقد وعقد لهما أن يتدخل لحل هذا الأمر فيحضر المدعى عليه المنكر فيستحلفه إن كانت هذه امرأة لك فهي طالق حتى يقع الطلاق إن كانت امرأته فتتخلص منه وتحل للأزواج، ولا تبقى معلقة أبد

(١)شرح صحيح البخاري، لابن بطال:٥٤٣/٨.
(٢)الحاوي الكبير:١٤١/١٧.
(٣)الحاوي الكبير:١٤١/١٧.
(٤) لوامع الدرر:٥٥٠/٦.
(٥)الهداية في شرح بداية المبتدي:١٥٦/٣.

الدهر[1] أما إن كان المدعى عليه هي المرأة فلا تسمع الدعوى حتى يفصّل بأن يتعرض لثلاثة أركان: الولي، والشاهدان، والرضا ممن يطلب منه الرضا؛ لأن النكاح لا يثبت ولا ينعقد إلا بتوافر أركانه. والله أعلم.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي: ٨/ ١٨١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على سيد الثقلين وإمام القبلتين محمد رسول الله- اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

أما بعد: فهذا عمل أقصد به وجه الله- تعالى- وأن أشارك به في نشر العلم الشرعي وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج

١-عقد النكاح من العقود التي لها مكانة عظيمة عند الله -تعالى- لما له من فوائد أهمها استمرار النوع الإنساني بالتناسل والتكاثر الذي لا يمكن إتمامه إلا بالطريق المستقيم الذي رسمه الشرع الحنيف والذي يتمثل في عقد عند توفر أركانه وشروطه؛ حفظا للمجتمع من الفساد الأخلاق بانتشار الزنا واختلاط الأنساب وانتشار أطفال الشوارع واللقطاء.

٢-يجب الامتثال لأمر ولي الأمر في تقييد المباح؛ لا سيما في زمن رق فيه الدين وانتشرت فيه رذائل الصفات من الجحود والنكران والتزوير والتدليس وشهادة الزور والخداع وغير ذلك.

٣-لا تسمع الدعوى فقها إلا إذا فصلها المدعي بأن يذكر الشهود والولي والزوجة باسمها ونسبها- إن كانت غائبة- أو الإشارة إليها -إن كانت حاضرة- ولا تسمع قانونا حتى تستند إلا وثيقة مكتوبة- وثيقة الزواج- وأن يبلغ الزوجان السن المحدد قانونا.

٤-يجب الاحتياط والحذر في كل ما يتعلق بالأبضاع والفروج؛ فلا يعقد النكاح إلا بعد بلوغ الزوجين السن القانوني ويوثق العقد؛ حفظا له من الجحود والإنكار.

٥-لا يثبت النكاح ولا ينعقد ابتداء إلا بولي وشاهدي عدل ورضا من يشترط رضاه، فلا يثبت بالأيمان ولا بالإنكار ولا بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي.

ثانيا: التوصيات: أوصي نفسي وكل من هو مسؤول عن إتمام عقد الزواج بتقوى الله- عز وجل- وطاعة ولي الأمر بتوثيق عقد النكاح والالتزام بالسن القانوني للزواج.

١-ينبغي تحديد عقوبة رادعة لكل من يعقد زواجا دون وثيقة أو دون السن القانوني، وكذلك كل من يشهد على العقد.

٢-على ولي الأمر- بمعناه العام- أن يسعى لتصحيح دعوى النكاح أو إبطالها رفعا للضرر وحماية للأعراض والأنساب بما يرى فيه المصلحة والمنفعة للطرفين بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة.

وأخير أسأل الله- تعالى- الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل والعون على الإتمام إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الناشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، الناشر: ١٣٥٦هـ /١٩٣٧م.

٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، الناشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١٥- إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٦- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).

١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٨- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.

٢١- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٦هـ).

٢٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧/١٣٢٨هـ.

٢٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي(ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢٧- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق(ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٣٠- تاريخ ابن يونس المصرى، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ.

٣١- التاريخ الكبير للبخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٣٢- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، الناشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ[ت ١٠٢١ هـ]،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٤هـ.

٣٥- التجريد أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٦- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٤٠- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤١- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الناشر: ١٣٨٧هـ.

٤٣- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٤- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٤٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٤٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٩- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ الدارمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ /١٩٧٣م.

٥٠- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)،تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٥١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب (٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٢- الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٥٣- الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٥٤- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ . وهم أحداث الأسنان)، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٥- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (٩٤٢هـ)، تحقيق: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٦- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي(ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٨- حاشية العدوي على الخرشي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

٥٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م.

٦١- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٢- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٤- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣ هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٥- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٦٦- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧- السنن الصغير، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٩- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧١- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٢- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو.

٧٤- الشرح الكبير على مختصر خليل أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر.

٧٥- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف ابن حسن البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٧٦- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٧٧- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)،تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧٨- شرح مصابيح السنة، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية.

٧٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٨٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الناشر: ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٨١- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٨٢- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين–مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٨٤- الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٥- الطبقات، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٦- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ.

٨٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٨٩- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار المعرفة.

٩٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ /١٩٧٠م.

٩١- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٢- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٩٣- فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي(ت١١٤٧هـ)، طبعة مصرية قديمة.

٩٤- فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي(ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،الناشر: المكتبة الإسلامية.

٩٥- فتح القدير للكمال ابن الهمام الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٩٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٩٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

١٠٠- اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ - ٤٢٨ هـ)، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٠١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٠٢- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢ هـ)، تحقيق: دار الرضوان، اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٠٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

١٠٥- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢ هـ)،تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية(ت ٦٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، مكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.

١٠٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

١٠٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (ت ٦١٦ هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٠٩- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١١٠- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

١١٣- المسند ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى١٩٩٧م.

١١٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ.

١١٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني(ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٦- المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١١٧- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان- الكويت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني(ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١١٩- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.

١٢٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٢١- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٢٢- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٣- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين، المُظْهِري (ت٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٢٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢٥- المقنع في فقه أحمد الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م.

١٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٨- الموطأ(رواية يحيى) مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣١- النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني(ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى١٩٩٩م.

١٣٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع(ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٣٣- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٣٤- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري)، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري(ت ٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٧هـ.

١٣٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى١٤١٧هـ.